

وكذا لو ادعى عليه شي على مولييه فأكثر لم يحل وينتظر ما ذكر ولو انبت  
 الوبي ما ادعى عليه فادعى الخصم اد او نحو له اخذ منه حال وانبت  
 اليمين على بقى العلم الي الكمال الوبي ولو ادعى في الحجى عليه بنفسه له  
 سبأ وانكر خصمه ونكر فانه يحل ويقول ويزيد التسليم الي وبي  
 ولا يقول الي **واذا تداعيا** اي شخصان **سبأ في احدهما** فالتقيا  
**قول صاحب اليد** عكلا باليد فان اقام كل منهما بيينة بمكده له  
 قدمت بيينة صاحب اليد من غير احتياج ليمين لترجمها بيده يسمي  
 للدخل والاخر الخارج ولو اقام شاهدا وحلف معه قدم ايضا وان  
 كانت بيينة الاخر شاهدين نعم ان شهدت بيينة الخارج بانه  
 اشترها من الداخل ومن بايعه او ان احدهما غضبها من قدمت  
 بيينة الاخر لبطانته اليه وكذا لو شهدت بان الداخل اقر له بالملك  
 الا ان ذكرت بيينة الداخل انتقالا ممكننا من المقر له اليه ولا تسمع  
 بيينة الداخل الا بعد بيينة الخارج ولو قبل تعديلهما **وان كان الشئ**  
**الذي تداعياه في يدهما** ولا بيينة لاحدهما **فالحلفا** اي حلف كل الاخر  
**وجعل بينهما نصفين** وكذا لو كلفا عن اليمين او اقام كل منهما  
 بيينة مما في يد الاخر فقط فان اقام كل منهما بيينة بالجميع وكذا  
 لكن يحتاج المدعى اولا الي اعادة بيينة للمضى الذي بينه لانهما اقيمت  
 بالنسبة اليه قبل بيينة الخارج وان حلف احدهما فقط او اقام فقط  
 بيينة به حكم له بجميعه سبأ شهدت بيينة بالجميع الشئ او اليمين  
 الذي بيد الاخر وان كان ذلك الشئ الذي تداعياه في يدهما فالتقيا  
 قوله يمينه ككلاهما فان اقام كل منهما بيينة سقطت لتعارفهما

يحلن

يحلن ككلاهما يميننا ولو اقر لاحدهما قبل البيينة او بعدها قدمت بيينة وان  
 كان لا بيد احدهما او اقاما يمينتين سقطتا لتعارفهما ايضا نعم يحلن تعارفا  
 هذا ونما لو كان بيدهما اريد ذلك ماله يسبق تاريخ احدهما ولو شهدت  
 احدهما بالملك من سنة والاخرى بالملك من الترحمت الاخرى **ومن**  
**حلف اي اراد الحلف على فعل نفسه اثباتا او نفيها حلن على البينة**  
 ونفسه بقوله **وهو القسطع** اي الجز بولا يكتفي حلفه على نفي العلم  
**ومن حلف اي اراد الحلف على فعل غيره فان كان ذلك الفعل اثباتا**  
 بان اريد اثباته **حلن على البينة والمقطع** اي الجزم **وان كان**  
 ذلك الفعل نفيما بان اريد نفيه **حلن على نفي العلم** ولا يكتفي الحلف  
 على البينة فان حلفه المقاضع على البينة فقد ظلم وان اعتمد به ولو ادعى  
 عليه جنائز عبده او يمينه عليه فأكثر حلن البينة لان عبده ماله وتعلمه  
 كقوله ولذا سمعت الدعي عليه ولانه لا ذمة ليمينه والمالك لا يضمن  
 بفعله بل بسقيته في حفظها وهو امر يتعلق به ولو وقع التزاع فيما  
 ليس بفعل احد كان طلعت الشمس وكان الطائر غزا بان كانت طالت  
 حلن على البينة ايضا نعم لو ادعى الوديع الثلغ ورد اليمين على الوديع  
 المتدر حلن على نفي العلم وان لم يكن المتزاع فعلا واحدا ولا يشترط في جواز  
 البينة اليقين بل يكفي الظن المركب الحاصل من شئ كقول خصمه او خطا يديه  
 او خطه هو ان لم يتذكر **فصل في الشهادة ولا تقبل الشهادة**  
**الا من اجتمعت فيه خمس حصال** **الاسلام** فلا تقبل شهادة  
 كافر ولو علم مثله وقد يغني عن هذا اشتراط العدالة وكانه لرفع  
 التوهم اذ قد يوصف الكافر بالعدالة في دينه **والبلوغ والعقل** فلا

Copyrighted material